الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: عـ305ـدد

تاريخ القـرار: 22 مارس 2017

قـــرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: شـــركة في شـــخص ممثلـــها القـــانوني الكـــائن مقرهـــا

من جهـة

المدعـــى عليهـا: شـركة في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

مـن جـــهة أخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف بتـاريخ 28 مـارس 2016 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عـ305ـدد والـتي تظلمـت بموجبهـا مـن قيـام خصـيمتها بتسـويق عـرض تجـاري جديـد تحـت تسـمية "رابيـدو" مـع الترويـج لـه عـبر مختلـف الوسـائط الإشـهارية السـمعية البصـرية والمكتوبـة يشـتمل علـى 04 خيـارات جزافيـة يختلـف ثمنهـا بـاختلاف حجـم التـدفق كالآتي:

- "رابيدو" 20 مقابل 49 دينار في الشهر للحصول على 20 ميغابيت.
- "رابيدو" 30 مقابل 59 دينار في الشهر للحصول على 30 ميغابيت .
- "رابيدو" 50 مقابل 99 دينار في الشهر للحصول على 50 ميغابيت.
- "رابيدو" 100 مقابل 139 دينار في الشهر للحصول على 100 ميغابيت .

اضافة الى تمتع المشترك بعدة امتيازات أخرى من أهمها اجراء مكالمات غير محدودة عبر بروتكول الانترنات في اتجاه ارقام الهواتف القارة والجوالة لـ و ناسبه للمدعى عليها تعمدها عدم تحديد التكنولوجيا المعتمدة في توفير تلك الخدمات وعدم عرضها لمشروع العرض على مصالح الهيئة وفق الصيغة التي روج بها والمتمثلة في تقنية 2 VDSL التي تعتمد في الآن نفسه على الألياف البصرية والخطوط الهاتفية النحاسية العادية وهو ما يتعارض على حد قولها مع أحكام الفصل 12 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 فضلا عن مساسه بقواعد المنافسة النزيهة متمسكة بعدم امكانيتها مجاراته نتيجة وضعية الهيمنة التي تمارسها على البنية التحتية للشبكة النحاسية المعتمدة في توفير خدمة "الأنترنات" بالإضافة لمخالفته لمقتضيات قرار الهيئة عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 لاسيما وأن امتياز اجراء المكالمات الهاتفية عبر بروتكول الأنترنات موجه الى أرقامها فقط دون غيرها من المشغلين وانتهت الى طلب الإذن بالسحب الفوري لعرض "رابيدو" وإلزام المطلوبة بالكف عن ترويجه وسحب جميع وسائطه الاشهارية من السوق وإعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط العقاب المناسب على المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 4773 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص نشاط مزود خدمات أنترنات.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ694ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ695ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 05 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 103 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 ماي 2016 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 16 ماي 2016.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 05 ديسمبر 2016 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 03 فيفري 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطالع وفيها حضر السيد في حق المدعية وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية طالبا الأخذ بعين الاعتبار تمادي المدعى عليها في مخالفة قرارات الهيئة وحضرت السيدة في حق المدعى عليها وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية مما يجعلها حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 21 مارس 2016 تحت عدد 13067 تضمن معاينة الإعلان المتعلق بعرض Rapido والمنشور بموقع الواب التابع لشركة مرفقا بنسخة من صفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن ترويج عرض الحال يستمد شرعيته من القرارات الصادرة عن الهيئة في المادة التعديلية باعتبارها الهيكل الوحيد المؤهل قانونا لتحديد مدى تطابق عرض الحال مع التراتيب المعمول بها ومع قواعد المنافسة النزيهة مستشهدة بقراري الموافقة على تسويقه

الصادرين تحت عدد 322 و323 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 مضيفة أن الهيئة لم تبد أي تحفظ إزاء الامتياز المتعلق بإجراء المكالمات عبر بروتوكول الأنترنات ملاحظه أنه وقع التنصيص عليه صراحة كخاصية من خاصيات العرض صلب قراري الموافقة سالفي الذكر نافية مغالطتها للمستهلك والتحيل عليه بإخفاء حقيقة التكنولوجيا المعتمدة. ونفت مساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة معتبرة أن قراري الموافقة سالفي الذكر يمثلان دليلان قاطعين على عدم استغلالها لوضعية الهيمنة في مجال توفير خدمات الأنترنات مؤكدة أنها عملت على تسويق عرض الحال بالشراكة مع مزودي خدمات الأنترنت الراغبين في الانضمام له من خلال إبرام اتفاقيات تجارية في الغرض تم إعلام الهيئة بها مؤكدة على أنها بصدد دراسة ملاحظات الهيئة بخصوص إدراج الخدمات المتصلة بتقنية VDSL بعرض الجملة Bitstream المعروض على أنظار هذه الأخيرة منذ شهر فيفري 2016 وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى في حق

.

وحيث آلت الابحاث الى نتيجة مفادها أن العرض المتظلم منه تم تسويقه حسب صنفين صنف موجه للسكنيين وصنف موجه للمؤسسات واتضح ان الصنف المعني بنزاع الحال هو الموجه للعموم تحت التسمية التجارية + Rapido وأن تقدمت بتاريخ 17 ديسمبر 2015 بمشروع العرض لتسويقه انطلاقا من 01 جانفي 2016 وفق الخصائص التالية:

- انتفاع المشترك بخدمات الأنترنات عبر خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة وبالإبحار بشبكة الأنترنات بسعة تصل إلى 100 ميغابيت في الثانية.
- مكالمات لا محدودة 24/24 ساعة صالحة نحو شبكة الهاتف القار والهاتف الجوال لـ

- ساعة من المكالمات صالحة نحو كل المشغلين.
- ساعة من المكالمات صالحة نحو الأرقام القارة بدول أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

وتحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض محدود في الزمن إلى غاية 30 جوان 2016 بمقتضى القرار الصادر عن الهيئة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تحت عـ322ـدد.

كما أكدت الأبحاث الاستقرائية التي اجراها المقرر أن قرار الموافقة سالف الذكر نص على توفير الخدمة بالمناطق المشمولة بخطوط الألياف البصرية فحسب على خلاف الطريقة التي وقع تسويقه بها حسب المعطيات المستقاة من شركة والمتمثلة في أن العرض يعتمد على

خطـوط الأليـاف البصـرية الـتي يـتم إيصـالها إلى حـدود التجهيـزات المحاذيـة للموقـع السـكني للمشـترك أيـن يـتم ربـط الخـط باعتمـاد تقنيـة VDSL مسـتنتجا أن استخدمت تقنيـة لم تـدرجها بمشـروع العـرض التجـاري حتـى يقـع دراسـتها والموافقـة عليهـا مـن طـرف الهيئـة ، وذكـر بـأن انفـراد المـدعى عليهـا بالبنيـة التحتيـة النحاسـية يسـمح لهـا دون غيرهـا بتسـويق العـرض بالاعتمـاد علـى تقنيـة VDSL 2 معتبرا أن حـل المسـألة يبقـى رهـين خيـارين إمـا تعميـم العـرض قبـل تسـويقه وفـق نفـس الشـروط أو عرضـه في اطـار عـرض بالجملـة مشـددا علـى أن العـرض موضـوع النـزاع تم تسـويقه فعليـا في غيـاب عـرض بالجملـة ودفـع بـأن " وملزمـة بـاحترام مبـدأ المساواة من خلال ضرورة تعميمها لعرض الحال على جميع مزودي خدمات الأنترنت .

وأشـار المقـرر الى أنـه وبتحريـه في هـذه المسـألة اتضـح أن عقـدت اجتماعـا فنيـا حـول تسـويق العـرض التجـاري محـل النـزاع بتـاريخ 04 مـاي 2016 ولم يـتم دعـوة مـزودي خـدمات الأنترنـات للانخـراط بعـرض الحـال إلا بتـاريخ 27 جـوان 2016 كمـا تـبين لـه أن التسـويق الفعلـي للعـرض كـان خـلال الفـترة الممتـدة مـن 01 جـانفي 2016 الى غايـة 30 جـوان مـن نفـس السـنة بالاعتمـاد علـى صيغة الشباك الموحـد وأضـاف أنـه كـان مـن المتعيّن عـرض مشـروع الخدمـة الجديـدة VDSL علـى مـزودي خـدمات الأنترنـات قبـل تـاريخ 01 جـانفي 2016 بأجـل معقـول يسـمح بإعـداد العـرض مـن جميـع جوانبـه وذلـك علـى قـدم المسـاواة بـين جميـع الأطـراف حتـى لا تكـون هنـاك اسـتحالة فنيـة لمجاراتـه خاصـة في غيـاب عـرض بالجملـة ممـا مـن شـأنه أن يـؤثر علـى التوازنـات داخـل السـوق معتبرا أن تجـاوز هـذه الإشـكالية يتطلـب تـوفير عـرض بالجملـة Xdsl وهـو مـا عملـت الهيئـة علـى تفعيلـه بمصـادقتها عليـه خـلال جلسـتها المنعقـدة بتـاريخ 05 أكتـوبر 2016 ممـا أفضـى إلى أن تـوفير الخدمـة منـذ ذلـك التـاريخ أصـبح متاحـا لجميـع المتـدخلين . و أكـد علـى مواصـلة تسـويق العـرض وفـق مـا تمـت معاينتـه بتـاريخ 25 نـوفمبر 2016 مـن طـرف كـل مـن وشـركة بالاعتمـاد علـى صـيغة الشـباك الموحـد لـدى كـل مـن الطـرفين حسـب خيـار المشـترك مقابـل عـدم انخـراط جـل مـزودي خـدمات الأنترنـات في تسـويق العـرض ممـا يفـرض ضـرورة تفعيـل عـرض الجملـة سـالف الـذكر لتجـاوز الإشـكاليات المتأتيـة مـن الممارسـات الـتي تم التوصـل إليهـا ملاحظـا أن خرقـت مبـدأ المسـاواة لعـدم تعميمهـا العـرض علـى جميـع مـزودي خـدمات الأنترنـات فضـلا عـن غيـاب عـرض بالجملـة خـلال فـترة تسـويقه ، وانتهـى في ختـام تقريـره إلى اقـتراح الحكـم بـإلزام بـاقتراح سـحب العـرض التجـاري محـل النـزاع الى حـين تفعيـل عـرض الجملـة المصـادق عليـه مـن طـرف الهيئـة بتـاريخ 05 أكتـوبر 2016 وتطبيـق أحكـام الفصـل 74 من مجلة الاتصالات .

وحيث لم تتول المدعية الإجابة على تقرير ختم الأبحاث.

وحيث تمسكت في ردها على تقرير ختم الأبحاث بصفة أصلية بنفس الدفوعات المثارة في ردها على عريضة الدعوى مستبعدة بصفة احتياطية مقترح المقرر والمتمثل في تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مذكرة بأن خدمات الأنترنات القارة شكلت موضوع جلسات عمل بين ورئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للاتصالات وتحديدا الجلسة المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2016 والتي آلت إلى صياغة مشروع قرار تضمن جملة من الالتزامات المفروضة عليها موضحة أنها وافت الهيئة بما يفيد وفاءها بالالتزامات المفروضة عليها وأنها تولت بمقتضى مراسلتها المؤرخة في 16 ديسمبر 2016 إعلام الهيئة بالتدابير التي تم اتخاذها من قبلها وتحديدا المتعلقة بتفعيل عرض الجملة لإعادة بيع خدمات الأنترنات القارة لا سيما مدّ مزودي خدمات الأنترنات بمشروع الاتفاقية المزمع إبرامها في الغرض لإبداء الرأي حولها أو اقتراح إدخال تغييرات على مستوى بنودها واعتبرت أنه في ظل الالتزامات المفروضة عليها فإن اقتراح تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات يصبح بمثابة تطبيق أكثر من عقوبة وهو ما يمثل على حد قولها إفراطا من الهيئة في استعمال سلطة الردع الموكولة إليها في حدود التشريع الجاري به العمل وانتهت إلى طلب عدم اعتبار مقترح المقرر المتعلق بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات والقضاء برفض الدعوى بحكم أسبقية تعهد الهيئة بالممارسات المنسوبة إليها.

الهيئـــــة

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب الإذن بالسحب الفوري للعرض التجاري لخدمات الانترنات القارة المروج تحت الاسم التجاري "رابيدو" وإلزام المطلوبة بالكف عن ترويجه وسحب جميع وسائطه الاشهارية من السوق وإعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74من مجلة الاتصالات وتسليط العقاب المناسب على المدعى عليها.

وحيث اتضح بالرجوع الى ملف الدعوى أن المدعى عليها تقدمت بتاريخ 17 ديسمبر 2015 الى الهيئة بمشروع العرض المتظلم منه الموجه للسكنيين وتحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه لمدة محدودة في الزمن امتدت إلى غاية 30 جوان 2016 بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تحت عـ322ـدد مع التنصيص على إلزامية تسويقه وفق الخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة.

وحيث اتضح بالرجوع الى قرار الموافقة عدد322 سالف الذكر أن هذا العرض موجه للمناطق المجهزة بخطوط الألياف البصرية فحسب:

Il s'agit d'une offre qui s'adresse aux nouveaux clients résidentiels de la téléphonie fixe localisés dans les zones de couverture du FTTH de .

وحيث ثبت من الأبحاث أن ' تولت تسويق العرض بتقنية VDSL القائمة على الشبكة النحاسية بالإضافة الى الألياف البصرية.

وحيث ولئن ثبت مما تقدم أن الشركة المطلوبة التزمت بالإجراءات المنظمة للعروض التجارية قبل تسويقها للعرض موضوع الدعوى إلا أنها لم تلتزم بمضمون قرار الموافقة بتعمدها الدمج بين تقنية الألياف البصرية وتقنية الخطوط الرقمية اللامتوازية فائقة السرعة القائمة على الشبكة النحاسية.

وحيث تمسكت العارضة باستحالة مجاراتها للعرض المتظلم منه نظرا لانفراد المدعى عليها باستغلال البنية التحتية الخاصة بالخطوط الهاتفية النحاسية وعدم توفر عرض جملة يخول لها إعادة تسويق عرض مماثل.

وحيث أن هيمنة على البنية التحتية للشبكة النحاسية لا يجب أن يحول دون فرض قواعد المنافسة النزيهة في السوق وهو المبدأ الذي أقرته مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية عندما ألزمت المشغلين بتوفير عروض جملة تخول للمشغلين الاخرين ومزودي الخدمات إمكانية مجاراة العروض التفصيلية للمشغل صاحب البنية التحتية.

وحيث اقتضى الفصل 3 (ب) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه أنه "يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات عرض خدمات الاتصالات على مشغلي الشبكات الأخرى ومزودي خدمات الاتصالات لغاية بيعها لحرفائهم ويجب أن يتم إعادة البيع وفق شروط تقنية وتعريفية موضوعية قائمة على مبدأ عدم التمييز".

وحيث نص الفصل 9 من الأمر عدد 4773 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات أنترنات أنه من بين حقوق مزودي خدمات الانترنات الانتفاع بخدمات الاتصالات بالجملة التي يوفرها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات في إطار العروض المصادق عليها من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات والمرتبطة بطبيعة نشاط مزود الخدمة.

وحيث أفضت الأبحاث الى أن قامت بتسويق العرض موضوع النزاع في غياب عرض جملة للانترنات القارة ودون تعميمه على مزودي خدمات الأنترنات بصفة متساوية وفقا لمبادئ الشفافية وعدم التمييز.

وحيث ثبت أن المدعية قامت أثناء نشر القضية بموافاة الهيئة بعرض بالجملة لخدمات XDSL يخول لمنافسيها مجاراة العروض التجارية القائمة على هذه التقنية وتمت المصادقة عليه بموجب قرار الهيئة الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2016 طبقا للتراتيب المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالجملة.

وحيث اتضح أنه سبق للهيئة وفي إطار ممارسة صلاحياتها التعديلية أن نظمت العديد من جلسات العمل مع المشغل لتدارس الإشكاليات المتعلقة بالعروض التجارية لخدمات الأنترنات القارة سواء المرتبطة بتقنية ADSL أو VDSL أبدت خلالها الشركة المطلوبة استعدادها للايفاء بالتزاماتها القانونية بهدف تلافي النقائص التي أضحت تعرقل تطور سوق الانترنات بما يضمن مناخا تنافسيا نزيها وعادلا بين مختلف المتدخلين سواء المشغلين أو مزودي الخدمات ويساهم في حل الإشكاليات التي يشهدها سوق الأنترنات القارة نتيجة عدم مواكبة النموذج الحالي للخدمة المذكورة لديناميكية القطاع .

وحيث آلت جلسات العمل المنعقدة بين الهيئة والشركة المطلوبة خلال شهر نوفمبر 2016 الى فرض جملة من الالتزامات على هذه الاخيرة من أهمهما وضع برنامج عمل لتطوير المنوال الحالي لتوفير خدمات الانترنات القارة وتفعيل عرض الجملة لاعادة بيع خدمات الانترنات ومدّ مزودي خدمات الانترنات بمشروع الاتفاقية المزمع ابرامها في الغرض مع الالتزام بمبادئ الشفافية وعدم التمييز في علاقتها بمزودي خدمات الانترنات

وحيث ولئن ثبتت المخالفات موضوع التظلم في حق بما يستوجب اتخاذ تدابير ردعية ضدها ، فإن استعمال الهيئة لصلاحيتها العقابية المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات ليس الغاية منه تسليط عقوبات إدارية أو مالية بصفة متواترة على المخالفين للتراتيب المعمول بها في مجال الاتصالات بقدر ما يهدف الى حثهم على ضرورة التقيد بهذه التراتيب من أجل المحافظة على التوازنات داخل السوق وعدم ارباكه والتقيد بقواعد المنافسة النزيهة والمشروعة واحترام آليات وضوابط تنظيم سوق الاتصالات كالمحافظة على توازنه تفاديا لكل الممارسات التي من شأنها أن تنال من مقتضيات التنافس النزيه والشفاف.

وحيث ترى الهيئة في نطاق ما خوله لها القانون كهيئة تعديلية أن وضع حدّ للممارسات اللامشروعة التي أتتها ا في مجال توفير خدمات الانترنات القارة، لا يتطلب تسليط عقوبة عليها بقدر ما يقتضي الزامها بالقيام بحلول عاجلة على مستوى منظومة توفير خدمة الأنترنات القارة بوصفها المشغل التاريخي والمالك للبنية التحتية للخدمة المذكورة، هوما سبق للهيئة أن تعهدت به في نطاق مهامها التعديلية بمناسبة نظرها في نفس الممارسات محل التداعي الان والتي ألت الى فرض الالتزامات المذكورة أعلاه على

وحيث أمام سبق تعهد الهيئة بنفس الممارسات موضوع دعوى الحال وفرض جملة من الالتزامات على المشغل فإن طلب المدعية الحالي يبقى مجردا وفاقدا لأسبابه واتجه عدم مؤاخذة المدعى عليها لسبق التعهد.

لذا ولهذه الأسباب

قرّرت الهيئة الوطنية للاتصالات عدم مؤاخذة لسبق التعهد

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي: نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام : العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

وحرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس